 شرح مختصر على المقدمة الرحبية لابن المتقنة . تأليف

 سبط الماردیني ، محمد بن محمد - ٩٠٧ﻫ. كتب في القرن

الثالث عشر الهجري تقديرا .

١٩ ق ٢٧ س ١٦×٢١ سم

٦٦٨٢ نسخة حسنة ، بأولها نقص ، خطها نسخ معتاد ، طبع

عدة طبعات آخرها سنة ١٣١٠ﻫ .

الضوء اللامع ٩ : ١٢٥ معجم المطبوعات ١ : ١٠٠١

١ - الفرائض الفقه الاسلامي وأصوله أ - المؤلف

ب - تاريخ النسخ ج - شرح سبط الماردیني

على المقدمة الرحبية لابن المتقنة .

١٢٥٠
٢

٢٢/٣/٨٠ (ص)

المملكة العربية السعودية




UNIVERSITY LIBRARIES

عمادة شؤون المكتبات

*Kingdom of Saudi Arabia*

*King Saud University*

Riyadh, 11451 P.O. Box 2454

NO. .................................................................... : الرقم

٩٠

ضمير

والجمهور وصحبه جمع مضاف الي النبي صلى الله عليه وسلم ومفرده صاحب
بمعنى صحابي وهو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا ومات على
الاسلام قال ونسال الله على لنا الاعانه فيما نوا توخينا من الابانه
عن مذهب الامام زيد الفرضي اذ كان ذاك من اهم الغرض
اقول التوخي بالخاء المعجمة القصد يقال فلان يتوخى الحق اي يقصده والابانة
الاظهار والمذهب في الاصل الطريق ثم استعمل في الاحكام الشرعية
وغيرها والامام الذي يقتدى به وزيد هو زيد ابن ثابت بن الضحاك
بن سعيد بن خارجة الصحابي الانصاري من بني النجار من اكابر علماء
الصحابة والفرضي العالم بالفرائض والغرض القصد اي ونسال الله سبحانه
وتعالى الاعانة فيما قصدنا من الاظهار والكشف عن مذهب زيد
رضي الله تعالى عنه لان هذا من اهم القصد فانه سبحانه وتعالى لا يخيب من
ساله قال تعالى واسالوا الله من فضله قال بعض العلماء يامر بالمسالة الا ليعطي
قال علما بان العلم خير ما سعي فيه واولى ماله العبد دعي
وان هذا العلم مخصوص بما قد شاع فيه عند كل العلما
بانه اول علم يفقد في الارض حتى لا يكاد يوجد
اقول علما منصوب على انه مفعول لاجله وهو علة لقوله تعالى اذ كان ذاك
من اهم الغرض او علة لقوله توخينا الى اخره والعلم خلاف الجهل والباء
العلم تتعلق بقوله علما والالف فيه للعموم حتى يشمل كل علم وقوله سعي
ودعي مبنيان لما لم يسم فاعله وفضل العلم وخيريته اشهر
من ان تذكر فقد قال الشافعي وغيره طلب العلم افضل من صلاة النافلة وليس افضل ع
بعد الفريضة افضل من طلب العلم انتهى والاحاديث في فضل العلم
كثيرة مشهورة في الصحيحين من رواية ابن مسعود رضي الله عنه لا حسد
الا في اثنين رجل اتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ورجل اتاه
الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها الناس وقال صلى الله عليه وسلم
من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وقوله وان هذا العلم اي
وعلما بان هذا العلم وهو علم الفرائض مخصوص بانه اول علم يفقد
في الارض اشار بهذا الكلام الى ما رواه الحاكم وغيره من حديث

بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تعلموا الفرايض وعلموها الناس
فاني امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الرجلان
في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما صححه الحاكم وغيره وحسنه المتاخرون
وروى ابن ماجه بسند حسن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال تعلموا الفرايض فانها من دينكم وانه نصف العلم
وانه اول ما ينزع من امتي وقوله لا يكاد يوجد اي يقرب من عدم الوجود
اذ لا يكاد من افعال المقاربة وظواهر الاحاديث شاهدة بانه يفقد
حقيقة قال **وان زيدا خص لا محاله بما حباه خاتم الرسل**
**من قوله في فضله منبها افرضكم زيد وناهيك بها**
**فكان اولى باتباع التابع لا سيما وقد نحاه الشافعي**
اقول وان زيدا معطوف ايضا على قوله بان هذا العلم اي وسال
الله الاعانة على ما قصدناه من الاظهار والكشف عن مذهب زيد
رضي الله عنه لاجل علمنا بان العلم خير ما سعى اليه الانسان ولعلمنا
بان هذا العلم وهو علم الفرايض مخصوص بانه اول علم يفقد
في الارض ولعلمنا بان زيدا رضي الله عنه خص من بين الصحابة رضي
الله عنهم بما نبه النبي صلى الله عليه وسلم في فضله وعلمه وانه امثل
من غيره في علم الفرايض من قوله افرضكم زيد وناهيك بهذه الشهادة
لمن سيد البشر وخاتم الرسل صلى الله عليه وسلم وناهيك بمعنى حسبك
وتاويلها بانها غاية تنهاك عن طلب غيرها قاله في الجمل فكان البد
زيد بن ثابت اولى بان يتبعه التابعون ويقلده المقلدون في
الفرايض لا سيما وقد نحاه الشافعي اي مال الى قوله موافقة في
الاجتهاد ولم يتابعه مقلدا له من غير نظر واجتهاد بل بعد النظر
والاجتهاد حتى انه يختلف قوله حيث يختلف قول زيد رضي الله عنه قال
**فهاك فيه القول عن ايجاز مبرا عن وصمة الالغاز**
اقول هاك اسم فعل بمعنى خذ والكاف فيه للخطاب والايجاز تقليل اللفظ
والوصمة واحد الوصم وهو اسم جنس جمعي بمعنى العيب والالغاز
جمع لغز وهو الامر الخفي ومعنى البيت خذ القول في علم الفرايض قولا قليلا

واضحا

واضحا كثيرا مبرا من عيب الالغاز اي عيب الخفي قال **اسباب الميراث**
اقول الاسباب جمع سبب وهو في اللغة ما يتوصل به الى غيره وفي الاصطلاح ما يلزم
من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته والناظر رحمه الله لم يترجم
في الارجوزة وانما ترجمها الناس وبوبوها فكان ينبغي لمن بوبها ان يقول باب
اسباب الميراث وموانعه قال **اسباب ميراث الورى ثلاثة كل يفيد ربه الوراثة**
**وهي نكاح وولاء ونسب ما بعدهن للمواريث سبب**
اقول اسباب الارث المجمع عليها ثلاثة كل واحد منها يفيد صاحبه وهو المتصف
به الوراثة ما لم يمنع مانع وهي النكاح وهو عقد الزوجية الصحيح ويرث به
الزوج والزوجة والزوجات والولاء بفتح الواو والمد وهو عصوبة سببها
نعمة العتق ويرث بها المعتق ذكرا كان او انثى او عصبة المعتق المتعصبون
بانفسهم والنسب وهو القرابة ويرث به الابوان ومن ادلى بهما والاولاد ومن
ادلى بهم وقوله الورى المراد به هنا الادميون والورى في الاصل الخلق
وقوله ما بعدهن للمواريث سبب اي ليس بعد هذه الاسباب الثلاثة سبب
رابع مجمع عليه ولا مختلف فيه عندنا لان بيت المال وان كان سببا رابعا
على الاصح في اصل المذهب فقد اطبق المتاخرون على اشتراط انتظام بيت
المال ونقل ابن سراقة وهو من المتقدمين عن علماء الامصار انتهى وقد
ايسنا من انتظامه الى ان ينزل عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام فلذلك نفاه الناظم
قال **ويمنع الشخص من الميراث واحدة من علل ثلاث**
**رق وقتل واختلاف دين فافهم فليس الشك كاليقين**
اقول ويمنع الشخص الوارث بواحدة من الميراث بعد تحقق سببه ثلاث
علل اذا اتصف الوارث بواحدة منها امتنع ارثه وتسمى موانع الارث المانع
الاول الرق فلا يرث الرقيق قنا كان او مدبرا او ام ولد او مكاتبا او مبعضا
او معلقا عتقه بصفة او موصى بعتقه او اقر ولانه لا موجب الارث
الحرية الكاملة ولم توجد ولا يورث ايضا لانه لا مال له الا المبعض فانه
يورث عنه ما ملكه بحريته ويكون جميعه لورثته على الاصح وهذا القسم
خارج عن عبارة الناظم لان الوارث فيه ليس برقيق **المانع** الثاني
القتل فلا يرث القاتل من مقتوله سواء قتله عمدا او خطا بحق ام بغيره او حكما

بقتله او شهد عليه بما يوجب القتل او زكي من شهد والاصل فيه قوله صلى الله
عليه وسلم ليس للقاتل من تركة المقتول شيء صححه ابن عبد البر وغيره ويرث المقتول
قاتله بلا خلاف كما اذا جرح الولد اباه جرحا يفضي الى الموت ثم مات الولد الجارح
قبل ابيه المجروح فان الاب يرث الولد القاتل قطعا وهذا خارج عن عبارة الناظم
لانه لا يسمى قاتلا والمانع الثالث اختلاف الدين بالاسلام والكفر فلا يرث المسلم
الكافر ولا الكافر المسلم كما ثبت في الصحيحين وغيرهما ودخل القسمان في عبارة
الناظم لان اختلاف الدين حاصل فيهما ويتوارث الكفار بعضهم من بعض لان الكفر
كله ملة واحدة في الارث

## باب الوارثين

اي الوارثين بالاسباب الثلاثة السابقة وهي النكاح والولاء والنسب فقال

والوارثون من الرجال عشره ٥ اسماؤهم معروفة مشتهره ٥
الابن وابن الابن مهما نزلا ٥ والاب والجد له وان علا ٥
والاخ من اي الجهات كانا ٥ قد انزل الله به القرآنا ٥
وابن الاخ المدلي اليه بالاب ٥ فاسمع مقالا ليس بالمكذب ٥
والعم وابن العم من ابيه ٥ فاشكر لذي الايجاز والتنبيه ٥
والزوج والمعتق ذو الولاء ٥ فجملة الذكور هؤلاء ٥

اقول الوارثون المجمع على ارثهم من الذكور عشر وهم الابن وابن الابن وان نزل والاب
والجد ~~والاب والجد~~ ابو الاب وان علا والاخ سواء كان شقيقا او لاب او لام فان
القرآن العظيم نزل بتوريثهم مطلقا وان اختلف القدر الموروث باختلاف
جهاته وابن الاخ المدلي الى الميت بالاب مع الام او بالاب وحده والزوج والعم
من الاب وابن العم من الاب سواء كان من الاب مع الام او من الاب وحده والزوج والمعتق
والمراد بالمعتق من له الولاء من المعتق من عصبته وهذه طريقة الاختصار في
عدهم وطريقة البسط يعدونهم خمسة عشر الابن وابنه والاب وابوه والاخ الشقيق
والاخ من الاب والاخ من الام وابن الاخ الشقيق وابن الاخ من الاب والعم الشقيق
والعم من الاب وابن العم الشقيق وابن العم من الاب والزوج وذو الولا
قال والوارثات من النساء سبع ٥ لم يعط انثى غيرهن الشرع ٥
بنت وبنت ابن وام مشفقه ٥ وزوجة وجدة ومعتقه ٥
والاخت من اي الجهات كانت ٥ فهذه عدتهن بانت ٥

اقول

اقول والوارثات المجمع على توريثهن من الاناث سبع لم يرد من الكتاب ولا من السنة
توريث غيرهن وهن البنت وبنت الابن وان نزل ابوها والام والزوجة والجدة على
تفصيل فيها والمعتقة والاخت من اي جهة كانت سواء كانت شقيقة او لاب او لام
ووصف الام بكونها مشفقة لا يخفى ما فيه من المناسبة توطئة لقوله ومعتقة
لاجل القافية وقوله وعدتهن بانت اي ظهرت وهذه طريقة الاختصار وعدتهن
بطريق البسط عشرة البنت وبنت الابن والام والجدة من قبلها والجدة من قبل
الاب والاخت الشقيقة والاخت للاب والاخت للام والزوجة والمعتقة

## باب الفروض المقدرة

اقول الفروض جمع فرض وهو في اللغة القطع
والتقدير والبيان وفي الاصطلاح جزء مقدر من التركة قال
واعلم بان الارث نوعان هما ٥ فرض وتعصيب على ما قسما ٥
فالفرض في نص الكتاب سته ٥ لا فرض في الارث سواها البته ٥
نصف وربع ثم نصف الربع ٥ والثلث والسدس بنص الشرع ٥
والثلثان وهما التمام ٥ فاحفظ فكل حافظ امام ٥
اقول الارث المجمع عليه نوعان ارث بالفرض وارث بالتعصيب لا ثالث
لهما فالفروض في نص كتاب العزيز ستة لا سابع لها في القرآن العظيم والبت
القطع والفروض الستة هي النصف والربع ونصف الربع وهو الثمن والثلثان
والثلث والسدس وكلها بنص الشرع اي القرآن نعم لنا فرض سابع ثبت
بالاجتهاد وهو ثلث الباقي للجد في بعض احواله مع الاخوة ولما فرغ من
الفروض شرع في بيان مستحقيها فقال والربع فرض الزوج ان كان معه من ولد الزوجة [illegible] فهو متعه ٥
~~وهو لكل زوجة او اكثر [illegible] مع عدم الاولاد فيما قدرا~~
فالنصف فرض خمسة افراد ٥ الزوج والانثى من الاولاد ٥
وبنت الابن عند فقد البنت ٥ والاخت في مذهب كل مفتي ٥
وبعدها الاخت التي من الاب ٥ عند انفرادهن عن معصب ٥
اقول هذا شروع في ذكر من يستحق الفروض فالنصف فرض خمسة منفردين وهم
الزوج عند انفراده من الولد وولد الابن سواء كان ذكرا او انثى من الزوجة او من
غيره او فرض البنت الواحدة وبنت الابن عند فقد البنت والاخت الشقيقة ولو من الزنا غيره
والاخت من الاب عند فقد الشقيقة وانما ترث كل واحدة من هذه الاربع

النصف عند انفرادها عن من يعصبها من الذكور فقوله انفرادا راجع للخمسة
والزوج لا يكون إلا واحدا أما الاربع الباقيات فلا يفرض لكل واحدة منهن النصف
الا اذا كانت منفردة عن من يساويها من الاناث فلو تعددن فرضهن المتعددات
الثلثان كما سيأتي وشرطنا ايضا انفرادهن عن معصب لانه اذا كان مع الواحدة
منهن من يعصبها ورثت معه بالتعصيب لا بالفرض كما سيأتي وكل ذلك
بالاجماع لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد وقوله تعالى
~~وقوله تعالى~~ وان كانت واحدة فلها النصف ولابويه لكل واحد منهما السدس
مما ترك وقوله تعالى وله اخت فلها نصف ما ترك واجمعوا على ولد الابن ذكرا كان
او انثى قائم مقام الولد في الارث والحجب والتعصيب الذكر كالذكر والانثى
كالانثى وعلى ان المراد بقوله تعالى وله اخت فلها نصف ما ترك والاخت من
الابوين او الاب دون الاخت من الام قال

٥ والربع فرض الزوج ان كان معه ٥ من ولد الزوجة من قد منعه ٥
٥ وهو لكل زوجة فاكثرا ٥ مع عدم الاولاد فيما قدرا ٥
٥ وذكر اولاد البنين يعتمد ٥ حيث اعتمدنا القول في ذكر الولد ٥

اقول والربع فرض اثنين من اصناف الورثة فرض الزوج ان كان معه من ولد
الزوجة او ولد ابن لها سواء كان ولدها من الزوج او من غيره وفرض الزوجة
والزوجات اذا كن متعددات مع عدم ولد الزوج او ولد ابنه سواء كان منها
او من غيرها كل ذلك بالاجماع لقوله تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن
وقوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد وقول الناظم والربع الى اخر
الابيات اي وللزوج الربع اذا كان مع الزوج من ولد الزوجة
من يمنعه من النصف الى الربع وهو الولد ذكرا كان او انثى اذا لم يقم به
مانع من الموانع السابقة حتى لو قام به مانع كان وجوده كعدمه
فلا يحجب الزوج عن نصفه وقوله وذكر اولاد البنين يعتمد الى اخره معناه
حيث اعتمدنا وجود الولد في حجب الزوج من النصف الى الربع فاعتمدنا
ايضا وجود ولد الابن وعدم وجوده لانه كالولد في الارث والحجب
والتعصيب اجماعا كما قدمناه وهل الولد المذكور في الايات العظيمة
يشمل ولد الابن حقيقة او مجازا خلاف قال

والثمن

٥ والثمن للزوجة والزوجات ٥ مع البنين او مع البنات ٥
٥ او مع اولاد البنين فاعلم ٥ ولا تظن الجمع شرطا فافهم ٥

فرض

اقول والثمن نوع واحد من انواع الورثة فرض الزوجة او الزوجات
مع وجود الولد او ولد الابن ذكرا كان او انثى اجماعا لقوله تعالى فان كان
لكم ولد فلهن الثمن ويكفي في حجبها من الربع الى الثمن وجود واحد من البنين
او من البنات او من بني الابن او من بنات الابن كما في الزوج وليس
الجمع شرطا اجماعا للاية وفي المصنف جمع البنين والبنات واولاد البنين
لاجل النظم ودفع ايهام اشتراط الجمع بقوله ولا تظن الجمع شرطا وقوله فافهم
تكملة البيت قال

٥ والثلثان للبنات جمعا ٥ ما زاد عن واحدة فسمعا ٥
٥ وهو كذاك لبنات الابن ٥ فافهم مقالي فهم صافي الذهن ٥
٥ وهو للاختين فما يزيد ٥ قضى به الاحرار والعبيد ٥
٥ هذا اذا كن لام واب ٥ او لاب فاعمل بهذا تصب ٥

اقول والثلثان فرض اربعة من اصناف الورثة فرض الجمع من البنات
والمراد بالجمع هنا ما زاد على واحدة فيشمل البنتين فاكثر وفرض بنات الابن
ثنتين فاكثر وفرض الاختين الشقيقتين فاكثر وفرض الاختين للاب فاكثر
اجماعا لقوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك
وقوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وفيه خلاف شاذ
والاجماع على ان هذه الاية نزلت في الاخوات الشقيقات والاخوات
للاب دون الاخوات للام وقد قضى النبي صلى الله عليه وسلم لبنتي
سعد بالثلثين من تركة ابيهما كما صححه الترمذي والحاكم وغيرهما قال

٥ والثلث فرض الام حيث لا ولد ٥ ولا من الاخوة جمع ذو عدد ٥
٥ كاثنين او ثنتين او ثلاث ٥ حكم الذكور فيه كالاناث ٥
٥ ولا ابن ابن معها او بنته ٥ ففرضها الثلث كما بينته ٥
٥ وان يكن زوج وام واب ٥ فثلث الباقي لها مرتب ٥
٥ وهكذا مع زوجة فصاعدا ٥ فلا تكن عن العلوم قاعدا ٥
٥ وهو للاثنين او ثنتين ٥ من ولد الام بغير مين ٥
٥ وهكذا ان كثروا او زادوا ٥ فما لهم فيما سواه زاد ٥

غايته عظيمه او ولدت ولدين ملتزقين لهما راسين واربعة ارجل واربعة ايدي وفرجان فحكمها حكم الاثنين في جميع الاحكام فيحجبان الام بهما وميراثهما ميراث اثنين وكذلك في سائر الاحكام من قصاص ودية قاله ابن كمال [illegible] والله اعلم اهـ

**ويستوي الاناث والذكور ٥ فيه كما قد اوضح المسطوره**

اقول والثلث فرض اثنين من اصناف الورثة احدهما الام حيث لا ولد للميت ذكرا كان او انثى ولا ولد ابن وهو المراد بقوله ولا ابن ابن معها او بنته اي بنت ابن وحيث لا من اخوة الميت جمع ذو عدد اي اثنين فاكثر يستوي فيه الذكور والاناث فيشمل الاخوين فصاعدا والاختين فصاعدا لقوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس والمراد بالاخوة لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث وقوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس والمراد بالاخوة في الاية اثنان فاكثر ذكرين او انثيين او مختلفين ثم استطرد فذكر انه يفرض للام ثلث الباقي بعد فرض الزوجية في صورتين تلقبان بالغراوين وبالعمريتين لقضا عمر رضي الله عنه فيهما بذلك احدهما ان يكون للميت زوج وام واب فالزوج له النصف وللام ثلث الباقي بعده وللاب الفاضل والثانية ان يكون للميت زوجة فاكثر وام واب فللزوجة فاكثر الربع وللام ثلث الباقي بعده وللاب الفاضل وثلث الباقي في الحقيقة سدس في الصورة الاولى وربع في الثانية فهو من الفروض الستة راجع اليها وانما قيل فيه ثلث الباقي موافقة للفظ القران تادبا والثاني ممن فرضه الثلث العدد من اولاد الام ذكرين فاكثر او انثيين فاكثر او مختلفين فاكثر ويقسم على عدد روسهم يستوي فيه ذكورهم واناثهم اجماعا لقوله تعالى فان كانوا اكثر فهم شركاء في الثلث اي اكثر من اخ لام او اكثر من اخت لام فهم شركاء في الثلث وظاهر التشريك التسوية في القسمة واليه اشار بقوله كما قد اوضح المسطور قال

**٥ والسدس من العدد ٥ اب وام ثم بنت ابن وجده**

فرض سبعة

**٥ والاخت بنت الاب ثم الجده ٥ وولد الام تمام العده ٥**

اقول والسدس فرض سبعة من عدد الورثة وهم الاب والجد والام والجدة وبنت الابن والاخت من الاب والسابع ولد الام ذكرا كان او انثى ذكرهم الناظم هنا اجمالا ثم اردف ذلك بتفصيل كل واحد وشرطه فقال

**فالاب يستحقه مع الولد ٥ وهكذا الام بتنزيل الصمد**
**وهكذا مع ولد الابن الذي ٥ ما زال يقفو اثره ويحتذي**
**وهو لها ايضا مع الاثنين ٥ من اخوة الميت فقس هذين**

رفدل

اقول فالاب والام كل منهما يستحقه السدس مع وجود الولد بنص القران وهو قوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد واشار الى هذا بقوله بتنزيل الصمد والصمد اسم من اسمايه تعالى وولد الابن في هذا كالولد اجماعا كما تقدم لانه ما زال يقفو اثره ويحتذي بالذال المعجمة اي ما زال يتبع الابن ويقتدي به في احكامه والسدس للام ايضا مع اثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات مطلقا اجماعا قبل خلاف ابن عباس وغيره لظاهر قوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس وقوله فقس هذين اي فقس على الاثنين من الاخوة في كلامه ما زاد على اثنين قال

**٥ والجد مثل الاب عند فقده ٥ في حوز ما يصيبه ومده ٥**
**٥ الا اذا كان هناك اخوه ٥ لكونهم في القرب وهو اسوه ٥**
**٥ او ابوان معهما زوج ورث ٥ فالام للثلث مع الجد ترث ٥**
**٥ وهكذا ليس شبيها بالاب ٥ في زوجة الميت وام واب ٥**
**٥ وحكمه وحكمهم سياتي ٥ مكمل البيان في الحالات ٥**

اقول والجد عند فقد الاب مثل الاب في اخذه السدس مع وجود الولد او ولد الابن اجماعا للاية لان الجد يسمى ابا وقوله في حوز ما يصيبه ومده ظاهره انه كالاب في جميع احكامه فيحوز جميع المال اذا انفرد ويأخذ ما ابقت الفروض ان لم يكن للميت ولد او ولد ابن ولكن يخالفه في مسايل فلهذا استثنى منها ثلاثة مسايل الاولى اذا كان مع الجد اخوة لابوين او لاب فليس حكم الجد معهم حكم الاب لان الاب يحجبهم اجماعا لادلايهم به فهو اقرب منهم والجد يقاسمهم لكونهم يساوونه في القرب لان الجد والاخوة يدلون الى الميت بالاب فلذلك يقاسمونه اي الاخوة على تفصيل وسياتي حكمه وحكمهم اي الاخوة مكملا واضحا في الحالات كلها بعد ذكر الحجب المسئلة الثانية احدى الغراوين وهي ابوان وزوج للام فيها ثلث الباقي بعد فرض الزوج لياخذ الاب مثليها الثالثة ثانية الغراوين وهي ابوان وزوجة فاكثر للام فيها ايضا ثلث الباقي بعد ربع الزوجة ولو كان فيها بدل الاب جد كان للام ثلث الجميع ايضا فليس الجد شبيها بالاب في هذه المسايل الثلاثة لانه لا يساوي

في

فانه كالاب في حجب الاخوة [illegible] الثلاثة [illegible]

[illegible]

ه وبنت الابن تاخذ السدس اذا ه كانت مع البنت مثلا لا يحتذى ه
ه وهكذا الاخت مع الاخت التي ه بالابوين يا اخي ادلت ه

اقول الرابع ممن فرضه السدس بنت الابن فاكثر اذا كانت مع البنت الواحدة فتاخذ بنت الابن فاكثر او بنات الابن السدس تكملة الثلثين اجماعا لقول ابن مسعود رضي الله عنه وقد سئل عن بنت وبنت ابن واخت فقال لاقضين فيها بقضا النبي صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت رواه البخاري وغيره وقوله مثلا لا يحتذى بالذال المعجمة المفتوحة مبني للمجهول اي هذا مثل يقتدى به ويقاس عليه كل بنت ابن فاكثر نازلة مع بنت ابن واحدة اعلا منها او منهن فان لبنت الابن النازلة او بنات الابن السدس مع وجود العالية تكملة الثلثين وفهم منه انه لو كانت بنت الابن مع بنتين فاكثر سقطت الا اذا كان معها ابن ابن يعصبها والخامس ممن فرضه السدس الاخت من الاب او الاخوات من الاب مع الاخت الواحدة من الابوين فان للاخت او الاخوات من الاب السدس تكملة الثلثين اجماعا قياسا على التي قبلها فان كان فيها اختان فاكثر لابوين سقطت الاخت او الاخوات للاب الا اذا كان معها او معهن اخ لاب يعصبها او يعصبهن قال

ه والسدس فرض جدة في النسب ه واحدة كانت لام واب ه
ه وولد الام ينال السدسا ه والشرط في افراده لا ينسا ه

اقول السادس ممن يستحق السدس الجدة مطلقا سوا كان للميت ولد او لم يكن وسوا كان له اخوة او لم يكن له وسوا كانت من قبل الام او من قبل الاب اما ام الام وام الاب وامهاتهما فترث كل واحدة منهما السدس اذا انفردت ويشتركان في السدس اذا اجتمعتا اجماعا واما امهات الاجداد وامهاتهن عندنا وعند الحنفية والجمهور لا دلايهن بوارث قياسا على ام الاب خلافا لمالك رحمه الله تعالى ومن ادلت بغير وارث لا ترث شيا كام ابي الام وسياتي في كلامه والسابع ممن يستحق السدس ولد الام ذكرا كان او انثى بشرط ان يكون منفردا اجماعا لقوله تعالى وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس قال

يورثن

وان

ه وان تساوى نسب الجدات ه وكن كلهن وارثات ه
ه فالسدس بينهن بالسويه ه في القسمة العادلة الشرعيه ه

اقول اذا خلف الميت جدتين او جدات وتساوى نسبهن في الدرجة وكن كلهن وارثات اي مدليات بوارث كام ام وام ام اب وام ابي اب قسم السدس بينهن على عدد رؤسهن بالسوية لما روى الحاكم على شرط الشيخين انه صلى الله عليه وسلم قضى للجدتين في الميراث بالسدس وقيس الاكثر منهما عليهما وروى الامام احمد انه صلى الله عليه وسلم ورث ثلاث جدات رواه ابو داود في مراسيله والى الحديث اشار بقوله في القسمة العادلة الشرعيه في كثير من النسخ وفي بعضها المرضية ولو كانت احدى الجدتين او الجدات تدلي بجهتين وغيرها تدلي بجهة واحدة فقسم السدس بينهما او بينهن بالسوية ايضا على الاصح وهو داخل في عبارته وقيل يقسم المال على عدد الجهات

واجمعوا عليه

قال

ه وان تكن قربى لام حجبت ه ام اب بعدى وسدسا سلبت ه
ه وان يكن بالعكس فالقولان ه في كتب اهل العلم منصوصان ه
ه لا تسقط البعدى على الصحيح ه واتفق الجل على التصحيح ه

اقول اذا اختلف نسب الجدتين او الجدات في الدرجة والجهة بان كان بعضهن اقرب الى الميت من بعض كما اذا كانت جدة قربى لام وجدة بعدى لاب كام الام وام ام الاب او ام الجد فالقربى للام تحجب البعدى للاب عندنا قطعا وتاخذ السدس وحدها وهو المراد بقوله حجبت ام اب بعدى وسدسا سلبت بفتح السين المهملة يعني اخذت وان تكن المسئلة بالعكس بان كانت القربى من جهة الاب والبعدى من جهة الام كام الاب وام ام الام ففيها قولان منصوصان للشافعي وقيل وجهان اصحهما لا تسقط البعدى من جهة الام بالقربى من جهة الاب بل يشتركان في السدس لان اصلها الجد لا يحجبها فالتي من قبل الام هي الاصل وبه قطع المالكية والقول الثاني تسقط البعدى من جهة الام وبه قطع الحنفية لبعدها وقوله واتفق الجل على التصحيح وهو بالجيم اي المعظم من اصحاب الشافعي اتفقوا على تصحيح القول الاول قال

ه وكل من ادلت بغير وارث ه فما لها حظ في المواريث ه
ه وتسقط البعدى بذات القرب ه في المذهب الاولى فقل لي حسبي ه

اقول كل جدة ادلت الى الميت بغير وارث فهي ساقطة لا حظ لها في الميراث كام

الى الام لا دلايها بغير وارث وهو ابو الام فهي اولى منها بعدم الارث
وان كانت القربى والبعدى الوارثتان كلتاهما من جهة الام كام الام
وام ام الام او كلتاهما من جهة الاب كام الاب وام امه وكام الاب وام الجد
فتسقط البعدى بالقربى بلا خلاف عندنا في الصورتين وان كانت من جهة
الاب والقربى من جهة ابي الاب والبعدى من جهة ام الاب كام ابي الاب
وام ام الاب لمن اصحابنا من اجرى فيها القولين السابقين ومنهم
من قطع بان القربى تحجب البعدى وهو المذهب الاصح ولعله يريد خلافا غالبا
قال وقد تناهت قسمة الفروض ٥ من غير اشكال ولا غموض
اقول قد انتهى ذكر الفروض وذكر مستحقيها واضحا من غير اشكال ولا غموض
اي لبس فيه لبس ولا خفا قال باب التعصيب

٥ وحق ان نشرع في التعصيب ٥ بكل قول موجز مصيب ٥
٥ فكل من احرز كل المال ٥ من القرابات او الموال ٥
٥ او كان ما يفضل بعد الفرض له ٥ فهو اخو العصوبة المفضله ٥

اقول لما فرغ من ذكر اصحاب الفروض واحكامهم شرع في ذكر العصبات واحكامهم
واخرهم عن اصحاب الفروض لان العاصب موخر في الاعتبار عن اصحاب
الفروض لقوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى
رجل ذكر والتعصيب مصدر عصب يعصب تعصيبا فهو عاصب واذا اطلق
العاصب فالمراد به العاصب بنفسه وضابطه عند الناظم كل من حاز المال
من القرابات او من الموالي اذا انفرد او حاز الفاضل بعد الفروض
وهذا تعريف للعاصب بحكمه والتعريف بالحكم دوري لكنه عرفه بعد
ذلك بالعد فقال كالاب والجد وجد الجد ٥ والابن عند قربه والبعد ٥
٥ والاخ وابن الاخ والاعمام ٥ والسيد المعتق ذي الانعام ٥
٥ وهكذا بنوهم جميعا ٥ فكن لما اذكره سميعا ٥
اقول العاصب بنفسه هو الاب والجد وابوه وان علا وهو المراد بقوله وجد
الجد والابن وابنه وان سفل وهو المراد بقوله عند قربه والبعد والاخ لابوين
او لاب وابن الاخ لابوين او لاب والعم لابوين او لاب وابناؤهم وهو المراد
بقوله والاعمام والمعتق ذكرا كان او انثى وعصبة المعتق بنفسه وقوله وهكذا

بنوهم

بنوهم جميعا اي وابن العم لابوين وابن العم لاب وابن المعتق وفيه نوع قصور
حيث اقتصر على ابن المعتق وسكت عن باقي عصبته المتعصبين بانفسهم
فكل واحد من العصبات المذكورين يحوز جميع المال اذا انفرد ويأخذ ما يفضل عن
الفروض ان كان في المسئلة صاحب فرض او اكثر اجماعا لقوله تعالى وهو يرثها
ان لم يكن لها ولد والمفهوم من قوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث ان لابيه
الباقي وقوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما ابقت فلاولى
رجل ذكر متفق عليه قال ٥ وما لذي البعدى مع القريب ٥ في الارث من حظ ولا نصيب
٥ والاخ والعم لام واب ٥ اولى من المدلي بشطر النسب ٥
اقول تقدم ان من انفرد من العصبة حاز جميع المال او ما ابقت الفروض
وذكر في هذين البيتين حكم ما اذا اجتمع عاصبان فاكثر من جهة واحدة
فانه ان كان بعضهم اقرب الى الميت من بعض حجب الاقرب الابعد فليس
للابعد حظ في الميراث والارث للاقرب فالابن يحجب ابن الابن
وكل ابن ابن يحجب من تحته من بني الابن لقربه والاب يحجب كل جد وكل
جد يحجب من فوقه من الاجداد والاخ يحجب ابن الاخ والعم يحجب ابن
العم وكل من ابن الاخ وابن العم يحجب من تحته وذلك بالاجماع
وعطف المصنف النصيب على الحظ للتوكيد لان الحظ هو النصيب
فان تساوى عاصبان فاكثر في القرب بان اتحدت درجتهما في جهة
واحدة فانظر ان كان احدهما او احدهم يدلي الى الميت بام واب
والاخر يدلي اليه باب فقط فالمدلي بالابوين اولى بالارث من المدلي
بالاب اجماعا وهو مراده بالبيت الثاني فالارث للشقيق وحده وانما يكون
منه ذلك في الاخوة وبنيهم والاعمام وبنيهم وفهم انهم لو استووا في الادلا
الى الميت بان كانوا كلهم اشقاء او كلهم لاب فليس بعضهم اولى من بعض بل
يشتركون في الارث بينهم بالسوية وهو كذلك اجماعا كالابنين وكبنيهم
ولم يذكر هنا ما اذا اختلفت جهة العصوبة وسيذكر بعضه في باب الحجب وجهات
العصوبة ستة البنوة ثم الابوة ثم الجدودة والاخوة ثم بنو الاخوة ثم العمومة ثم الولا قال
٥ والابن والاخ مع الاناث ٥ يعصبانهن في الميراث ٥
٥ والاخوات ان تكن بنات ٥ فهن معهن معصبات ٥

ولیس في النساء طرا عصبة ° الا التي منت بعتق الرقبة °
اقول لما فرغ من ذكر العصبة بنفسه شرع بذكر العصبة بغيره والعصبة مع غيره
فالعصبة بغيره وهن اربع البنت وبنت الابن والاخت لابوين والاخت لاب
فالابن فاكثر يعصب البنت فاكثر ومثله ابن الابن فاكثر يعصب بنت الابن
التي في درجته فاكثر والاخ الشقيق فاكثر يعصب الاخت الشقيقة فاكثر والاخ
للاب فاكثر يعصب الاخت للاب كذلك وهذا مراده بقوله والابن والاخ مع
الاناث يعصبانهن فالابن يشمل ابن الصلب وابن الابن حقيقة او مجازا
على الاصح والاخ يشمل الاخ الشقيق والاخ للاب قطعا والمراد بالابن والاخ
الجنس حتى يشمل المنفرد والمتعدد وقوله مع الاناث اي من البنات
وبنات الابن والاخوات المساويات لكل منهم اي كل واحد منهم يعصب
الاناث المساويات له في القرب والادلاء ومعناه انه يكون للذكر في التركة
مثل حظ الانثيين لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين
وقوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين واعلم
ان ابن الابن كما يعصب اخته وبنت عمه التي في درجته كذلك يعصب بنت ابن فوقه
اذا لم يكن لها فرض بان كان فوقها من البنات او بنات الابن او منهما
من يستغرق الثلثين واما العصبة مع غيره فهي الاخت فاكثر شقيقة كانت
او لاب مع البنت او بنت الابن فاكثر ومعناه ان للبنت او بنت الابن النصف
فرضا او للبنات او لبنات الابن الثلثين وما فضل للاخت او للاخوات المتساويات
بالعصوبة لحديث ابن مسعود السابق وهذا معنى قول الفرضيين الاخوات
مع البنات عصبات وقوله وليس في النساء طرا عصبة الى اخره يريد العصبة
بنفسه فانهم كلهم ذكور الا المعتقة فانها عصبة بنفسها وباقي الاناث
صاحبات فروض وقوله طرا بفتح الطا وتشديد الرا معناها قطعا اي بلا خلاف
وبضم الطا معناها جميعا وفي بعض النسخ وليس في النساء عصبة قال

باب الحجب وهو لغة المنع وشرعا المنع من الارث او من بعضه
والحجب نوعان حجب نقصان كانتقال الزوج بالولد من النصف الى الربع والزوجة
من الربع الى الثمن والام من الثلث الى السدس والاب من الكل الى السدس وحجب
حرمان كحجب ابن الاخ بالاخ وهو مراده هنا فقال

والجد

---

والجد محجوب عن الميراث ° بالاب في احواله الثلاث °
وتسقط الجدات من كل جهة ° بالام فافهمه وقس ما اشبهه °
وهكذا ابن الابن بالابن فلا ° تبغ عن الحكم الصحيح معدلا °
اقول الجد محجوب بالاب مطلقا سواء كان يرث بالتعصيب وحده كجد
فقط او بالفرض وحده كجد مع ابن او بالفرض والتعصيب معا كجد مع
بنت فان الجد اذا كان معه اب في حالته الثلاث ورث الاب وحجب
الجد بالاب وتسقط الجدات مطلقا بالام سواء كن من جهة الام او
من جهة الاب او من جهة الجد وان علا وهذا معنى قوله من كل جهة
وقوله فافهمه وقس ما اشبهه حشو وهكذا يسقط ابن الابن بالابن
وكل ابن ابن نازل بابن ابن اعلا منه وهذا معلوم مما سبق في قوله وما
لذي البعدى مع القريب في الارث من حظ ولا نصيب قال
وتسقط الاخوة بالبنينا ° وبالاب الادنى كما روينا °
وببني البنين كيف كانوا ° سيان فيه الجمع والوحدان °
ويفضل ابن الام بالاسقاط بالجد فافهمه على احتياط °
وبالبنات وبنات الابن ° جمعا ووحدانا فقل لي زدني °
اقول وتسقط الاخوة سواء كانوا اشقاء او لاب او لام او مختلفين بالاب
الاقرب وهو المباشر لولادة الميت المورث ذكرا كان الميت او انثى
وتسقط الاخوة ايضا بالبنين وبني البنين وان نزلوا وليست الجمعية
مرادة بل كما تحجب الاخوة كذلك يحجب الاخ الواحد والاثنان وكما
تحجبهم البنون وبنو الابن كذلك تحجبهم الابن الواحد وابنه وان نزل
وبه صرح الناظم بقوله سيان فيه الجمع والوحدان ويفضل الاخ من
الام على اولاد الابوين او على اولاد الاب بكونه يسقط ايضا بالجد وان
علا وبالبنت الواحدة فاكثر من البنت او بنت الابن فيحجب ابن الام ستة بالابن
وابنه والاب والجد والبنت وبنت الابن والاخوات مطلقا في ذلك كلهم كالاخوة
اجماعا قال ثم بنات الابن يسقطن متى ° حاز البنات الثلثين يا فتى °
الا اذا عصبهن الذكر ° من ولد الابن على ما ذكروا °
ومثلهن الاخوات اللاتي ° يدلين بالقرب من الجهات °

اذا اخذن فرضهن وافيا ۞ اسقطن اولاد الابن لو كبا
وان يكن اخ لهن حاضرا ۞ عصبهن باطنا وظاهرا
اقول اذا اجتمع البنات وبنات الابن وحاز البنات الثلثين بان كن ثنتين فاكثر
سقط بنات الابن كيف كن واحدة او اكثر قربت او بعدت اتحدت درجتهن
او اختلفت اجماعا الا اذا وجد ذكر من ولد الابن فانه يعصبهن اذا كان
في درجتهن او انزل منهن على ما قطع به الجمهور ولا يعصب من
تحته من بنات الابن بل يحجبهن لقربه ومثل البنات الاخوات اللاتي
يدلين بالاب والام جميعا وهو المراد بقوله يدلين بالقرب من الجهات
اي من جهتي الاب والام اذا اخذن الشقيقات الثلثين بان كن شقيقتين
فاكثر اسقطن الاخوات للاب كيف كن الا اذا كان معهن اخ للاب فانه
يعصبهن وقوله وافيا اي فرضهن الكامل وهو الثلثان واحترز به
عما اذا كان الاخوات للابوين واحدة واخذت النصف فانها
لا تحجب الاخوات للاب بل لهن معها السدس كما سبق وقوله لو كبا
اشارة الى انهن يرثن البكا وقوله باطنا وظاهرا اكمل به البيت قال
وليس ابن الاخ بالمعصب ۞ من مثله او فوقه في النسب
اقول ابن الاخ وان نزل لا يعصب بنت الاخ التي في درجته ولا التي فوقه
من بنات الاخ اجماعا لانهن من ذوي الارحام بخلاف ابن الابن فانه يعصب
بنات الابن اللاتي في درجته واللاتي فوقه لانهن من اصحاب السهام
وكذلك لا يعصب ابن الاخ من فوقه من الاخوات لانهن من اصحاب
مسميات بفرضهن باب المشركة اي المسئلة المشركة فيها بين العصبة
الشقيقة وبين اولاد الام وهي بفتح الرا وبعضهم يكسرها على اسناد التشريك
اليها مجازا وبعضهم يسميها المشتركة كما ذكر المصنف قال
وان تجد زوجا واما ورثا ۞ واخوة للام حازوا الثلثا
واخوة ايضا لام واب ۞ واستغرقوا المال بفرض النصب
فاجعلهم كلهم لام ۞ واجعل اباهم حجرا في اليم
واقسم على الاخوة ثلث التركة ۞ فهذه المسئلة المشتركة
اقول صورة المشركة ان تخلف امراة زوجا واما وعددا من اولاد الام





اثنين فاكثر ومن الاخوة الاشقا اخا واحدا فاكثر سوا كان معه او معهم
اخت شقيقة او اكثر او لم يكن فان الفروض فيها تستغرق التركة للزوج
وللام السدس ولاولاد الام الثلث فالقياس سقوط الاخوة الاشقا لانهم عصبة
وبه قال ابو حنيفة واحمد وروي عن الشافعي والمذهب المعتمد عنه ان يجعلوا
كلهم اولاد ام لاستوائهم في القرب بالام وتلغى قرابة الاب في حق العصبة
الشقيق واحدا كان او اكثر حتى لا يسقط ويقسم ثلث التركة الذي
هو فرض اولاد الام عليهم وعلى الاشقا على عدد رؤوسهم يستوي فيه
الذكر والانثى من الفريقين وبه قال مالك واهل المدينة والبصرة والشام
وقوله واجعل اباهم حجرا في اليم اي كانه لم يكن واشار به لما روي من
الاشقا قالوا لعمر رضي الله عنه لما اراد اسقاطهم يا امير المومنين هب
ان ابانا كان حجرا ملقى في اليم وفي رواية كان حمارا اليست امنا واحدة فاستحسن
ذلك وقضى بينهم بالتشريك ولذلك تلقب باليمية وبالحجرية وبالحمارية
ايضا ولو كان بدل الام جدة لم يختلف الحكم ولو كان ولد الام واحدا لم تكن
مشركة لعدم الاستغراق قال باب الجد والاخوة
ونبتدي الان بما اردنا ۞ بالجد والاخوة اذ وعدنا
فالق نحو ما اقول السمعا ۞ واجمع حواشي الكلمات جمعا
اقول شرع في بيان حكم الجد والاخوة لانه وعد به فيما سبق بقوله وحكمه
وحكمهم سياتي مكمل البيان في الحالات والمراد بالاخوة الجنس ليشمل الاخ
الواحد والاكثر ذكرا كان او انثى من الابوين او من الاب دون الاخوة
من الام لانهم يسقطون بالجد كما تقدم في الحجب واشار بقوله فالق
نحو ما اقول السمعا الى اخره الى الاهتمام بمعرفة تفصيل احواله واحكامه لانها
من المهمات قال واعلم بان الجد ذو احوال ۞ انبيك عنهن على التوالي
يقاسم الاخوة فيهن اذا ۞ لم يعد القسم عليه بالاذى
فتارة ياخذ ثلثا كاملا ۞ ان كان بالقسمة عنه نازلا
ان لم يكن هناك ذو سهام ۞ فاقنع بايضاحي عن استفهام
وتارة ياخذ ثلث الباقي ۞ بعد ذوي الفروض والارزاق
هذا اذا ما كانت المقاسمة ۞ تنقص عن ذلك بالمزاحمة

**وتارة ياخذ سدس المال ❊ وليس عنه نازل الاجال ❊**

اقول للجد مع الاخوة اربعة احوال حال يقاسم فيها الاخوة وجوبا وحال
يفرض له فيها ثلث المال وحال يفرض له فيها ثلث الباقي بعد الفروض وحال يفرض
له فيها سدس المال فيبقى الاخوة كالاخ منهم ان لم تنقصه المقاسمة عن الفرض
وهو ثلث المال ان لم يكن معهم صاحب فرض و ثلث الباقي او سدس الجميع
ان كان معهم صاحب فرض وهذا هو المراد بقوله اذا لم يعد القسم عليه بالاذا
بان حصل له بالمقاسمة مثل ما يحصل له بالفرض او اكثر من الفرض كجد
واخوين وكجد واخ فيقاسم فيهما فيحصل له في الاولي الثلث وفي الثانية
النصف وهو اكثر من الثلث وكام وجد واخ فللام الثلث وللجد نصف الباقي
مقاسمة كالاخ و ذلك ثلث الجميع وكزوج هو خير من ثلث الباقي بعد فرض
الام ومن سدس الجميع وكزوج وجد واخوين يقاسم الاخوين في الباقي
بعد فرض الزوج فيحصل له مثل ثلث الباقي ومثل سدس الجميع فلم يعد
القسم عليه بالاذى فان حصل له بالقسمة اقل من الثلث فرض له الثلث
كاملا بشرط ان لا يكون معهم ذو سهام اي صاحب فرض كجد وثلاثة
اخوة فانه ان قاسمهم حصل له ربع المال فتنقصه المقاسمة عن الثلث
فيفرض له الثلث ويقسم الباقي بين الاخوة على ثلاثة وضابط هذا ان
يزيد عدد روس الاخوة على مثليه ولا تنحصر صوره فان كانوا اقل
من مثليه فالمقاسمة خير له من الثلث و تنحصر ذلك في خمس صور وهي
جد و اخت له معها الثلثان جد واخ او اختان له في الصورتين
النصف جد واخ واخت او ثلاث اخوات له فيهما خمسان فان كانوا مثليه
يستوي المقاسمة والثلث في ثلاث صور وهي جد مع اخوين او مع اربع
اخوات او مع اخ واختين وتارة يفرض للجد ثلث الباقي بعد الفروض
فيما اذا كان معهم صاحب فرض او فروض ولو كان واحدا بشرط ان تنقصه
المقاسمة عن ثلث الباقي فقط ولا تنقصه عن سدس جميع المال كام
وجد وثلاثة اخوة للام السدس سهم من ستة اسهم وللجد ثلث
الباقي سهم وثلثا سهم لانه ان قاسم الاخوة يحصل سهم وربع وان اخذ
السدس حصل له سهم والواجب له مع ذوي الفروض خير الامور الثلاثة

وهوهنا

وهوهنا ثلث الباقي وكزوجة وجد وثلاثة اخوة للزوجة الربع سهم من
اربعة اسهم وللجد ثلث الباقي سهم وللاخوة الثلاثة سهمان ولو اخذ
الجد السدس اخذ ثلثي سهم او قاسم الاخوة الثلاثة حصل له ثلاثة ارباع
سهم فتنقصه المقاسمة عن ثلث الباقي فوجب له ثلث الباقي لانه خير له من المقاسمة
ومن ثلث الباقي السدس وتارة يفرض له سدس المال مع اصحاب الفروض وذلك
اذا كانت المقاسمة تنقصه عن السدس فقط ولا تنقصه عن ثلث الباقي
كزوج وام وجد واخوين للزوج النصف وللام السدس يفضل ثلث فان اخذ
الجد السدس اخذ سهما من ستة اسهم وان اخذ ثلث الباقي اخذ ثلثي
سهم وكذا ان قاسم الاخوين فالمقاسمة تنقصه عن السدس فقط فيفرض له
السدس ويفضل للاخوين سدس يقسم بينهما وكبنتين وزوجة وجد واخ يفرض
له فيها السدس ايضا لانه خير الامور الثلاثة واشار بقوله وليس عنه نازل الاجال
الي ان الجد مع الاخوة لا ينقص عن السدس بالاجماع فلو لم يفضل عن اصحاب
الفروض الا السدس فقط كام وزوج وجد واخ وكبنتين وام وجد واخوة كيف
كانوا فرض للجد السدس وسقط الاخ او الاخوة وكذلك لو كان الفاضل عن الفروض
اقل من سدس المال كزوج وبنتين وجد واخوة او لم يفضل شي كبنتين وزوج
وام وجد واخوة فرض للجد في الحالين السدس وتعول الاولى بتمام السدس
ويزاد في عول الثانية ولا يسقط الجد ولا ينقص عن السدس بغير العول
بحال وتسقط الاخوة بعد العول قال

٥ **وهو مع الاناث عند القسم ❊ مثل اخ في سهمه والحكم**
٥ **الا مع الام فلا يحجبها ❊ بل ثلث المال لها يصحبها**

اقول الجد مع الاخوات عند المقاسمة مثل اخ في تعصيبه الاخوات فيعصب
الاخوات سواء كن لابوين او لاب بالمساواة لهن في الادلاء بالاب فاذا اقتضى
الحال المقاسمة اخذ الجد مثل حظ الانثيين كالاخ فيكون له سهم الاخ وحكمه
حكم الاخ في كونه يعصبها ويسقط فرضها الا اذا كان مع الجد ام واخت
فانه وان كان كل مثل الاخ في تعصيبه الاخت وفي مقاسمته اياها فليس
مثل الاخ في تعصيبه بحجبه مع الاخت للام من الثلث الي السدس بل الجد مع
الاخت لا يحجب الام فلها معه الثلث كاملا والباقي بين الجد والاخت

مقاسمة للاخت نصف ما للجد وتلقب هذه الصورة بالخرقا وهكذا في زوجة
وام وجد واخت للام فيها الثلث كاملا وللزوجة الربع والباقي بين
الجد والاخت على ثلاثة لم تنلثا ولها الثلث قال

٥ واحجب بني الاب مع الاعداد ٥ وارفض بني الام مع الاجداد ٥
٥ واحكم على الاخوة بعد العد ٥ حكمك فيهم عند فقد الجد ٥

اقول جميع ما تقدم فيما اذا كان مع الجد ولد الابوين او ولد الاب وذكر في
هذين البيتين ما اذا اجتمع مع الجد اولاد الابوين واولاد الاب
جميعا سوا كان معهم صاحب فرض او لم يكن صاحب فرض فاحسب
على الجد بني الاب مع بني الابوين وعدهم على الجد كانهم كلهم صنف
واحد والمراد بقوله بني الاب مطلقا اولاد الاب ذكورا كانوا او اناثا
ثم اذا اخذ الجد حظه فاحكم على الاخوة بعد ذلك حكمك فيهم عند فقد
الجد فيحجب بنو الاب بالشقيق او الاشقا فلا شي لاولاد الاب الا اذا
كان ولد الابوين شقيقة واحدة وفضل عن نصفها شي فهو لولد
الاب مثاله جد واخ لاب واخ شقيق يستوي فيها للجد المقاسمة
والثلث فله الثلث والباقي للشقيق ويسقط الاخ للاب بعد عده على الجد
وكذلك جد واخ شقيق واخت لاب المقاسمة خير للجد فله سهمان
من خمسة وللشقيق الثلاثة الباقية وتسقط الاخت مسيلة جد واخت
شقيقة واخ واخت لاب يستوي للجد الثلث والمقاسمة فله الثلث والفاضل
ثلثان اكثر من النصف فتعطى الشقيقة النصف يفضل سدس للاخ
وللاخت من الاب اثلاثا وتصح من ثمانية عشر ام وجد واخ شقيق واخت
لاب للام السدس سهم من ستة يفضل خمسة والمقاسمة خير
للجد فله سهمان وللشقيق الباقي وهي ثلاثة وتسقط الاخت للاب
وكذلك ام وجد واخت شقيقة واخ لاب للام سهم وللجد سهمان
وللاخت ثلاثة ويسقط الاخ للاب مسيلة ام وجد وشقيقة واخوان
لاب للام السدس وثلث الباقي خير للجد فاصلها ثمانية عشر للام ثلاثة
وللجد ثلث الباقي خمسة يفضل عشرة للشقيقة منها النصف تسعة فتصح
تاخذه فرضا ويفضل للاخوين من الاب سهم بينهما نصفين من ستة

وثلاثين

وثلاثين والنصف الذي تاخذه الشقيقة في هذه الصورة فرضا وحيث كان
ثلث المال او ثلث الباقي خير للجد وفضل النصف للمال او اكثر فالنصف
الذي تاخذه الشقيقة فرضا على الصواب كما فعله الرافعي والنووي
عن تصويب ابن اللبان واقراه ونقل جماعة عن زيد رضي الله عنه وهذا
وارد على قول الجماهير انه لا يفرض للاخت مع الجد الا في الاكدرية وقوله
وارفض بني الام مع الاجداد اي اسقط اولاد الام بالجد قريبا او بعد
فلا مدخل لهم معه في الارث وهذا تقدم في الحجب في قوله ويفضل ابن
الام بالاسقاط بالجد فافهمه على احتياط قال

٥ والاخت لا فرض مع الجد لها ٥ فيما عدا مسيلة كملها ٥
٥ زوج وام وهما تمامها ٥ فاحفظ فخير امة علامها ٥
٥ تعرف يا صاح بالاكدريه ٥ وهي بان تعرفها حريه ٥
٥ فيفرض النصف لها والسدس له ٥ حتى تعول بالفروض المجمله ٥
٥ ثم يعودان الى المقاسمه ٥ كما مضى فاحفظه واشكر ناظمه ٥

اقول مذهب الشافعي ومالك والجمهور ان الاخت لا يفرض لها مع الجد في
غير مسايل المعادة الا في مسيلة الاكدرية وصورتها زوج وام وهما تمامها اي جد
والجد والاخت تمام المسيلة وهي المراد بقوله الا في مسيلة كملها زوج وام وهما
تمامها اي والجد والاخت تمام المسيلة فيكون الضمير هو هما راجعا للجد
والاخت ويحتمل رجوعه للزوج والام فللزوج النصف وللام الثلث يفضل
سدس كان القياس ان يفرض للجد وتسقط الاخت وبه قال ابو حنيفة واحمد
وعند الشافعي ومالك والجمهور يفرض للجد السدس الباقي ويفرض للاخت النصف
لانها بطلت عصوبتها بالجد ولا حاجب لها فتعول المسيلة بنصفها
وهي ثلاثة اسهم من ستة الى تسعة ثم يعودان الجد والاخت الى المقاسمة
فينقلبان الى التعصيب ويقسمان فرضهما بينهما اثلاثا كما مضى وسهامهما
اربعة لا تنقسم اثلاثا فنضرب ثلاثة في تسعة مبلغ المسيلة بعولها
فتصح من سبعة وعشرين للزوج تسعة وللام ستة وللاخت اربعة
وللجد ثمانية ويعايا بها فيقال خلف اربعة من الورثة فخص احدهم
ثلث المال والثاني ثلث الباقي والثالث ثلث باقي الباقي والرابع الباقي



وقوله والاخت لا فرض مع الجد لها الا في هذه المسيلة الاكدرية يرد عليه مسايل نبهت عليها في كشف الغوامض وشرحه وغيرهما فراجعه

## باب الحساب

اي حساب مسايل الفرايض وهو تاصلها وتصحيحها لا علم الحساب المعروف مع انه لا بد من معرفته لمن يريد اتقان علم الفرايض قال

وان ترد معرفة الحساب ۞ لتهتدي فيه الي الصواب

وتعرف القسمة والتفصيلا ۞ وتعلم التصحيح والتاصيلا

فاستخرج الاصول في المسايل ۞ ولا تكن عن حفظها بذاهل

فانهن سبعة اصول ۞ ثلاثة منهن قد تعول

وبعدها اربعة تمام ۞ لا عول يعروها ولا انثلام

اقول هذه الابيات الثلاثة الاول كلها حشو والغرض بيان ان اصول المسايل الاولا واصل كل مسيلة هو اقل عدد يصح منه فرضها او فروضها واصول مسايل الفرايض المتفق عليها سبعة اثنان وثلاثة واربعة وستة وثمانية واثني عشر واربعة وعشرون وهي قسمان قسم منها قد يعول وهو ثلاثة اصول وقسم منها لا يعول وهو الاربعة الباقية وقوله ولا انثلام كمل به البيت لاجل القافية قال

فالسدس من ستة اسهم يري ۞ والثلث والربع من اثني عشرا

والثمن ان ضم اليه السدس ۞ فاصله الصادق فيه الحدس

اربعة يتبعها عشرونا ۞ يعرفها الحساب اجمعونا

فهذه الثلاثة الاصول ۞ ان كثرت فروضها تعول

اقول كل مسيلة فيها سدس وما بقي فاصلها من ستة كام وابن وكابوين وابن وكذلك اذا كان مع السدس نصف او ثلث او ثلثان كام وبنت وعم وكام وولديها وعم وكام وبنتين وعم وكذلك اذا كان فيها نصف وثلث كزوج وام وعم فاصلها من ستة وكل مسيلة فيها ربع وسدس فاصلها من اثني عشر كزوج وام وابن وكذلك اذا كان مع الربع ثلث او ثلثان كزوجة وام وعم وكزوج وبنتين وعم فاصلها من اثني عشر وفي كثير من النسخ والثلث والربع من اثني عشر وهي صحيحة وكام وزوجة وعم وكل مسيلة فيها ثمن وسدس فاصلها

من

من اربعة وعشرين وهو معني قوله اربعة يتبعها عشرونا كزوجة وابن وام وكذلك اذا كان مع الثمن ثلثان كزوجة وبنتين ومعتق وقوله الصادق فيه الحدس حشو لاجل القافيه والحدس في اللغة الظن والتخمين فهذه الاصول الثلاثة الاخيرة تعول اذا كثرت فروضها فزاد مجموعها علي المال كزوج واختين لام واختين لاب فان فيها نصفا وثلثا وثلثين فيتزاحم اصحاب الفروض في المال علي نسبة فروضهم فتجمع سهامهم من اصل المسيلة ويقسم المال علي مجموع السهام لتخرج حصة كل سهم وهذا هو العول لان العول في اللغة الارتفاع والزيادة وفي الاصطلاح زيادة في عدد سهام اصل المسيلة ونقصان من مقادير الانصبا قال

فتبلغ الستة عقد العشرة ۞ في صورة معروفة مشتهرة

وتلحق التي تليها في الاثر ۞ بالعول افرادا الي سبع عشر

والعدد الثالث قد يعول ۞ بثمنه فاعمل بما اقول

اقول شرع يبين عول هذه الاصول الثلاثة وما ينتهي كل اصل منها بالعول فالستة تعول الي سبعة والي ثمانية والي تسعة والي عشرة فتعول اربع مرات علي توالي الاعداد الي ان تبلغ عشرة وذلك في صورة معروفة مشتهرة بام الفروخ بالخا المعجمة وسياتي فتعول الي سبعة في زوج واختين لابوين اولاب او مختلفتين فللزوج النصف ثلاثة وللاختين الثلثان اربعة مجموعها سبعة فيقسم المال بينهما اسباعا للزوج نصف عايل وهو ثلاثة اسباع وفي ام واخو وللاختين الثلثان عايلان وهما اربعة اسباع وفي ام واخوين لام واختين لغيرها وتعول الي ثمانية كزوج وام واختين لغيرها وكزوج وام واخت شقيقة اولاب وتلقب هذه الصورة بالمباهلة ويصير نصف الزوج في الصورتين ربعا وثمنا ويصير فرض الام في الاولي ثمنا وفي الثانية ربعا وتعول الي تسعة كزوج وام وثلاث اخوات متفرقات للزوج النصف وللشقيقة النصف ولكل واحدة من الثلاث الباقيات السدس وهي الام والاخت للام والاخت للاب وكزوج واختين لام واختين لابوين اولاب وتلقب هذه الصورة بالغرا لاشتهارها

كالكوكب والى عشرة كزوج وام واخ ابن لام واخت شقيقة واخت لاب
وكزوج وام واختين منها واختين من غيرها وتلقب هذه الصورة بام
الفروخ بالخاء المعجمة لكثرة ما فرخت في العول والاثنا عشر تعول
ثلاث مرات على توالي الافراد الى ثلاثة عشر والى خمسة عشر والى سبعة
عشر فتعول الى ثلاثة عشر كبنتين وام وزوج وكزوجة وام واخت
لغيرها والى خمسة عشر كبنتين وزوج وابوين وكزوجة واختين
لام واختين لغيرها والى سبعة عشر كزوجة وام وولديها واختين لغيرها
وكجدتين وثلاث زوجات واربع اخوات لام وثمان اخوات لابوين
او لاب وتلقب هذه بام الارامل وبام الفروج بالجيم لانوثة الجميع والسبعة
عشرية بفتح العينين والاربعة والعشرون وهو الاصل الثالث من اصول
العايلة فقط تعول وتلقب بالمسئلة البخيلة لقلة عولها مرة واحدة بثمنها
الى سبعة وعشرين كاربعة بنات ابن واربع جدات وجد وثلاث زوجات
وكزوجة وبنتين وابوين وتلقب هذه الصورة بالمنبرية قال

بيان مسنون

۞ والنصف والباقي او النصفان ۞ او اثلاثهما في حكمهم اثنان ۞
۞ والثلث من ثلاثة يكون ۞ والربع من اربعة مسنون ۞
۞ والثمن ان كان فمن ثمانية ۞ فهذه هي الاصول الثانية ۞
۞ لا يدخل العول عليها فاعلم ۞ ثم اسلك التصحيح فيها واسلم ۞

اقول لما فرغ من بيان القسم الاول من اصول المسايل وهي الاصول الثلاثة التي تعول
شرع الان في بيان القسم الثاني وهي الاصول الاربعة التي لا تعول
فكل مسئلة فيها نصف وما بقي كزوج وعم او نصف ونصف كزوج واخت
شقيقة او لاب فاصلها اثنان والصورتان الاخيرتان تلقبان
بالنصفيتين لان كلا منهما فيها نصف ونصف وباليتيمتين لانهما لا نظير
لهما وكل مسئلة فيها ثلث وما بقي كام وعم او ثلثان وما بقي كبنتين
وعم او ثلث وثلثان كاختين لام واختين لاب فاصلها ثلاثة
وكل مسئلة فيها ربع وما بقي كزوج وابن او ربع ونصف وما بقي كزوج
وبنت وعم فاصلها اربعة وكل مسئلة فيها ثمن وما بقي كزوجة
وابن وثمن ونصف وما بقي كزوجة وبنت وعم فاصلها ثمانية

وقوله

وقوله من اربعة مسنون السنن هو الطريق فهذه الاصول الاربعة لا يدخلها كما
تقدم فاذا عرفت اصل المسئلة فاسلك طريق التصحيح بعد ذلك تسلم من الخطا
في القسمة فقد تصح المسئلة من اصلها وقد تحتاج الى ضرب ياتي بيانه ان شاء الله
تعالى قال ۞ وان تكن من اصلها تصح ۞ فترك تطويل الحساب ربح ۞
۞ فاعط كلا سهمه من اصلها ۞ مكملا او عائلا من عولها ۞
اقول اذا كانت المسئلة تصح من اصلها بان ينقسم نصيب كل فريق على عدد
روسهم كام وعمين وكزوج وثلاث بنين وكثلاث زوجات وام وخمسة اعمام
وكام الارامل فيقتصر في القسمة على اصلها ولا تحتاج الى تصحيح فلا تضرب
بعض الروس في بعض والحاصل في اصل المسئلة بين الروس والروس لان هذا كله
تطويل في الحساب من غير فايدة فتركه لربح للراحة فاعط كل فريق سهمه
من اصلها كاملا ان لم تكن المسئلة عايلة وعايلا ان كانت عايلة ففي ثلاث زوجات
وام وخمسة اعمام اصلها اثنى عشر ومنها تصح ربعها ثلاثة اسهم على ثلاث
زوجات منقسمة عليهن لكل زوجة سهم وثلثها اربعة للام والباقي خمسة
منقسمة على الاعمام لكل عم سهم وفي المباهلة وهي زوج وام واخت
لغيرها اصلها ستة وتعول الى ثمانية للام ثلث عايل وهو سهمان
من ثمانية فهو في الحقيقة ربع ولكل من الزوج والاخت نصف عايل
وهو ثلاثة اثمان وفي ام الارامل وهي جدتين وثلاث زوجات واربع
اخوات لام وثمان اخوات شقيقات او لاب اصلها اثنى عشر وتعول
الى سبعة عشر للجدتين السدس عايلا وهو سهمان من سبعة عشر
سهما لكل جدة سهم وللزوجات الربع عايلا وهو ثلاثة اسهم من
سبعة عشر لكل زوجة سهم وللاخوات للام الثلث عايلا وهو اربعة
لكل اخت سهم وللاخوات الباقيات الثلثان عايلا وهما ثمانية
لكل منهن سهم فتعول الى سبعة عشر وعدد الورثة سبعة عشر
وكانت التركة فيها سبعة عشر دينارا وكذلك تلقب بالسبعة عشرية قال

۞ وان ترى السهام ليست تنقسم ۞ على ذوي الميراث فاتبع ما رسم ۞
۞ واطلب طريق الاختصار في العمل ۞ بالوفق والضرب يجانبك الزلل ۞
۞ واردد الى الوفق الذي يوافق ۞ واضربه في الاصل فانت الحاذق ۞

وتخرج

صح

٥ ان كان جنسا واحدا فاكثرا ٥ فاحفظ ودع عنك الجدال والمرا
اقول اذا لم تنقسم سهام كل فريق من اصل المسألة على عدد روس فريق من الورثة
قسمة صحيحة من غير كسر فانها تنكسر نحب كل فريق او اكثر عليه فاتبع ما
رسم اي اتبع الاثر الذي رسمه العلماء واطلب طريق الاختصار في
العمل بالوفق وهو طلب الموافقة بين سهام كل فريق وعدد روسهم
وبين الروس بعضها في بعض والضرب في اصل المسألة لان كل مسألة اذا
ضربت روس فريقها بعضها في بعض والحاصل في اصلها صح قسمها من الحاصل
سوا كان فيها انكسار على كل الفرق او على بعضها على جهة التباين
او التوافق او لم يكن فيها انكسار تصح من اصلها لكنها ان لم يكن فيها انكسار
فتصح من اصلها ولا احتياج الى ضرب الروس في الروس كما اذا اخلف
خمس جدات وخمسة اخوة لام وخمسة اعمام اصلها ستة للجدات السدس
سهم يباين عددهن وللاخوة الثلث سهمان يباين عددهم والباقي
ثلاثة للاعمام يباين عددهم وروس الفرق الثلاثة متماثلة فاضرب عدد
روس احد الفرق وهو خمسة في اصل المسألة وهو ستة تصح من ثلاثين ولو ضربت
الروس بعضها في بعض والحاصل في اصلها لصحت من سبعماية وخمسين
واذا كانت المسألة تصح من عدد قليل فتصحيحها من عدد اكثر منه خطا
في الصناعة الحسابية فاذا اسلك الحاسب طريق الاختصار بالوفق
والضرب جانبه الخطا وذلك بان تنظر ان وقع الكسر على فريق واحد
وكانت السهام تباين روس الفريق المنكسر عليه كام وخمسة اعمام فاضرب
عدد روسهم في اصل المسألة او في مبلغه بالعول انما يحصل المطلوب ففي المثال
اضرب عدد الاعمام وهو خمسة في اصلها ثلاثة تصح من خمسة عشر وفي
زوج وثلاث اخوات لابوين اصلها من ستة وتعول الى سبعة ثلاثة للزوج
صحيحة عليه واربعة للاخوات تباين عددهن فاضرب عددهن
وهو ثلاثة في مبلغ اصلها بالعول تصح من احد وعشرين للزوج تسعة
ولكل اخت اربعة وان كانت السهام توافق روس الفريق فارد الفريق
الموافق الى وفقه واضربه في اصل المسألة ان كان المنكسر عليهم فريقا واحدا
يحصل المطلوب كام وستة اعمام اصلها ثلاثة للام سهم صحيح عليها

ويفضل

ويفضل سهمان على ستة اعمام لا ينقسمان عليهم ويوافقان عددهم بالنصف فرد عدد
روسهم الى نصفه ثلاثة واضربه في اصلها تصح من تسعة وفي زوج وعشر اخوات
لاب اصلها ستة وتعول الى سبعة ثلاثة للزوج صحيحة عليه واربعة للاخوات
لا تنقسم عليهن وتوافق عددهن بالربع فرد عددهن الى ربعه وهو خمسة
واضرب الخمسة في مبلغ اصلها بالعول وهو سبعة تصح من خمسة وثلاثين
وقوله او اكثر اي ان حكمه عقبه قال ٥ وان ترى الكسر على اجناس فانها في الحكم عند الناس
٥ تحصر في اربعة اقسام ٥ يعرفها الماهر في الاحكام ٥
٥ مماثل من بعده مناسب ٥ وبعده موافق مصاحب ٥
٥ والرابع المباين المخالف ٥ ينبيك عن تفصيلهن العارف ٥
اقول اذا وقع الكسر على اكثر من صنف واحد بان انكسر على كل من الفريقين
او اكثر نصيبه وهو قوله وان ترى الكسر على اجناس فانظر للفريق الذي تباينه
سهامه فتحفظه كاملا والفريق الذي توافقه سهامه فترده الى وفقه وتحفظ
وفقه ثم تنظر في المحفوظين اي محفوظين من المحفوظات فاحوالهما منحصرة
في اربعة اقسام اما ان يكونا متماثلين وهما المتساويين كخمسة وخمسة
واما ان يكونا متناسبين وهو ان يكون اقلهما جزءا من اكثرهما اي ينسب
الى الاكثر بالجزئية كنصفه وثلثه وعشره ونصف ثمنه وهذا تعبير العراقيين
المتقدمين والمغاربة والمتاخرون يعبرون عنهما بالمتداخلين واما ان
يكونا متوافقين وهو ان يكون بينهما موافقة بجزء من الاجزاء كالاربعة والستة
فانهما متوافقان بالنصف واما ان يكونا متباينين وهو ان لا يكون
بينهما موافقة بجزء من الاجزاء كالخمسة والثمانية فاذا علمت ذلك فقد يكون
الانكسار على فريقين فقط وقد يكون على ثلاثة فرق وقد يكون على
اربعة فرق ولا يتجاوزها ولكل حالة حكم افتتح المصنف على بيان
ما اذا وقع الانكسار على فريقين فقط فقال
٥ فخذ من المماثلين واحدا ٥ وخذ من المناسبين الزايدا ٥
٥ واضرب جميع الوفق في الموافق ٥ واسلك بذاك انهج الطرائق ٥
٥ وخذ جميع العدد المباين ٥ واضربه في الثاني ولا تداهن ٥
٥ فذاك جزء السهم فاحفظنه ٥ واحذر هديت ان تزيغ عنه ٥

واضربه في الاصل الذي تاصلا ۞ واحصر ما انضم وما تحصلا ۞
واقسم فالقسم اذا صحيح ۞ يعرفه الاعجم والفصيح ۞

اقول اذا كان الانكسار على اجناس فريقين فقط وحفظت عدد الفريق الذي باينته سهامه ووفق الفريق الذي وافقته سهامه فانظر في المحفوظين المثبتين فان كانا متماثلين فخذ احدهما وان كانا متناسبين فخذ الزايد منهما وان كانا متوافقين فضرب وفق احدهما في جميع الاخر فالحاصل وان كانا متباينين فاضرب جميع احدهما في جميع الاخر فالحاصل في كل حالة من الحالات الاربع وهو جزء سهم المسيلة فاضربه في اصلها ان لم تكن عايلة وفي مبلغه بالعول ان كانت عايلة يحصل التصحيح وهو العدد الذي تصح منه المسيلة فاقسمه على الورثة كما سبق فالمحفوظان المتماثلان كام وخمسة اخوة لام وخمسة عشر عما جزء سهمها خمسة في الصورة الثلاث وتصح من ثلاثين والمتناسبان كام واربعة اخوة لام واربعة اعمام او اثنى عشر عما جزء سهمها اربعة وتصحان من اربعة وعشرين والمتوافقان كام وخمسة عشر اخا لام وعشر اعمام او ثلاثين عما والتوافق فيهما كلهما بين المحفوظين بالخمسة وجزء سهم كل صورة منهما ثلاثون وتصح من ماية وثمانين والمتباينان كام وثلاثة اخوة لام وعمين او ستة اعمام وكام وستة اخوة لام وعمين او ستة اعمام وجزء سهم كل صورة منها ستة وتصح من ستة وثلاثين فاقسم كل صورة ما صحت منه المسيلة على الورثة بان تضرب جزء سهم المسيلة في نصيب كل فريق من اصل المسيلة وتقسم الحاصل على عدد روس ذلك الفريق يحصل نصيب كل راس منه من جملة التصحيح وان وقع الانكسار على ثلاثة فرق او على اربعة فرق فانظر بين كل فريق وسهامه واحفظ عدد روس الفريق المباين ووفق روس الفريق ثم انظر ان كانت المحفوظات كلها متماثلة فاحدها هو جزء السهم ان كانت متداخلة فاكثرها جزء السهم وان كانت متباينة فاضرب بعضها في بعض فالحاصل جزء السهم وان كانت كلها متوافقة او مختلفة فانظر في محفوظين منها وخذ احدها ان تماثلا واكثرها ان تناسبا والحاصل من ضرب احدها في وفق الاخر ان توافقا وفي جميعه ان تباينا ثم انظر بين ما اخذته وبين محفوظ ثالث وخذ احدها او اكثرها او الحاصل

وخمسة اعمام او خمسة عشر عما وكام وعشرة اخوة لام ح

من ضرب

من ضرب احدهما في وفق الاخر او في كله كما سبق فالماخوذ ثانيا هو جزء سهم المسيلة ان كانت المحفوظات ثلاثة وان كانت اربعة فانظر بين ما اخذته ثانيا وبين المحفوظ الرابع وخذ احدهما او اكبرهما او مضروب احدهما في وفق الاخر او في كله فهو جزء سهم المسيلة فاضربه في اصلها كما تقدم يحصل التصحيح فلو خلف خمس جدات وخمسة اخوة لام وخمسة اعمام فجزء سهمها خمسة للتماثل وتصح من ثلاثين او خلف خمس اخوة لام وعشر جدات وعشرين عما فجزء سهمها عشرون للتداخل وتصح من ماية وعشرين او خلف عشر جدات وخمسة عشر اخا لام وخمسة وعشرين عما فجزء سهمها ماية وخمسون للتوافق الروس بالخمس وتصح من تسعماية ولو خلف جدتين وثلاثة اخوة لام وخمسة اعمام او جدتين وستة اخوة لام وخمسة عشر عما فجزء سهم كل من الصورتين ثلاثون لتباين المحفوظات وتصح من ماية وثمانين ولو خلف اربع زوجات وثماني جدات وستة عشر اخا لام واربعة اعمام فاصلها اثنى عشر ووقع الكسر فيها على اربعة فرق وجزء سهمها اربعة لتماثل المحفوظات وتصح من ثمانية واربعين ولو خلف زوجتين وستة جدات وعشرة اخوة لام وسبعة اعمام كان جزء سهمها مايتين وعشرة لتباين المحفوظات وصحت من الفين وخمسماية وعشرين وان خلف اربع زوجات وخمس جدات وسبع بنات فاصلها اربعة وعشرين وتعول لسبعة وعشرين وجزء سهمها ماية واربعون وتصح من ثلاثة الاف وسبعماية وثمانين تنبيه الجزء بضم الجيم مهموز الاخر وتجوز في الزا السكون والضم والحذر بالحاء المهملة والذال المعجمة الاحتراز والزيغ بالزاي واخره بغين معجمة هو الميل والاحصا الضبط والضم هنا الجمع والقسم بفتح القاف مصدر قسم وبكسر القاف النصيب وكلامه يحتملهما والاظهر الفتح والاعجم الذي لا يفصح عن مقصوده لا بينه والفصيح ضده وغالب ذلك حشو قال وجدح

فهذه من الحساب جمل ۞ ياتي على مثالهن العمل ۞
من غير تطويل ولا اعتساف ۞ فاقنع بما فيهن فهو كاف ۞

اقول الجمل بفتح الميم جمع جملة بسكونها اي فهذه جمل من الحساب

بمجردة عن المثل يأتي بها العمل على الصفة المطلوبة من غير تطويل في العبارة
ولا ان تكاب غير طريق العمل والمثال الصفة التي توضح المراد والتطويل
هو ضد الاختصار والاعتساف بكسر الهمزة هو الاخذ على غير الطريق واقنع
من القناعة وهي الرضي بالقسم والماضي قنع على وزن فرح فهو قنع وقانع
وقنوع وقنيع وبُني بضم اوله وكسر ما قبل اخره مشدد مبني لما لم
يسم فاعله اي وضح والكافي يغني غيره والبستان كلاهما حشو وتطويل المغني
لا يحتاج اليهما قال

## باب المناسخة

اقول هذا الباب نوع من تصحيح المسايل لكن الذي قبله تصحيح بالنسبة
الى ميت واحد وهذا تصحيح بالنسبة الى ميتين فصاعدا فلهذا اقال
ذكره عقبه والمناسخة في الاصطلاح ان يموت انسان ثم لم تنقسم
تركته حتى يموت من ورثته وارث او اكثر وسميت مناسخة لان المسيلة
الاولى انتسخت بالثانية اولان المال ينتقل منها من وارث الى وارث
والنسخ في اللغة الازالة والنقل ومنه نسخت الكتاب اذا نقلت ما فيه قال

وان يمت اخر قبل القسمه ... فصحح الحساب واعرف سهمه
واجعل له مسيلة اخرى كما ... قد بين التفصيل فيما قدمه
وان تكن ليست عليها تنقسم ... فارجع الى الوفق بهذا قد حكم
وانظر فان وافقت السهاما ... ~~فارجع الى الوفق~~ فخذ هديت وفقها تماما
واضربه او جميعها في السابقه ... ان لم يكن بينهما موافقه
وكل سهم في جميع الثانيه ... يضرب او في وفقها علانيه
واسهم اخرى في السهام ... تضرب او في وفقها تمامه
فهذه طريقة المناسخه ... فارق بها رتبة فضل شامخه

اقول اذا مات انسان ثم مات اخر من ورثة الاول قبل قسمة تركته فصحح
مسيلة الميت الاول واعرف سهام الميت الثاني هل له اثنان او اربع او اكثر
منها واعمل للثاني مسيلة اخرى بان تصححها وتقسمها كما تقدم ثم
اقسم سهام هذا الميت الثاني من مسيلة ماتت امراة عن زوج وام وعم
ثم مات الزوج عن ثلاثة بنين او عن ابوين فمسيلة الميت الاول
تصح من اصلها ستة للزوج ثلاثة وللام سهمان وللعم سهم ومسيلة

الثاني

الثاني وهو الزوج في الصورتين تصح من ثلاثة وسهامه من الاولى
ثلاثة منقسمة على مسيلته فتصح المناسخة كلها من ستة وهذا مراده
بقوله كما قد بين التفصيل فيما قدما فان لم تنقسم سهام الثاني على مسيلته
فارجع الى الوفق بان تنظر هل بين سهام الثاني ومسيلته موافقة
او تباين اولا فان وافقت مسيلته سهامه فخذ وفق مسيلته واضربه
في المسيلة السابقة وهي مسيلة الميت الاول وان لم يكن بين سهام
الميت الثاني وبين مسيلته موافقة بان تباينا فاضرب مسيلته جميعها
في السابقة يحصل في الحالين تصحيح المناسخة مثاله والمسيلة الاولى
بحالها مات الزوج عن ستة بنين او عن ام واخوين لام واخ
لاب فمسيلته في الصورتين تصح من اصلها ستة وسهامه
من الاولى ثلاثة لا تنقسم على مسيلته بل توافقها بالثلث فاضرب
مسيلته وهو سهمان في المسيلة الاولى وهي ستة تصح مناسخته
من اثني عشر للام من الاولى اربعة للعم سهمان ولورثة الزوج
ستة ولو مات الزوج فيها عن عشرة بنين او عن بنت
وخمسة اخوة لابوين او لاب صحت مسيلته فيها من عشرة لكل ابن
سهم وللبنت خمسة ولكل اخ سهم وسهامه من الاولى ثلاثة
تباين العشرة فاضرب العشر جميعها في الاولى تصح المناسخة
من ستين للعم من الاولى عشرة وللام منها عشرون ولورثة
الزوج ثلاثون فاذا اردت ان تقسم المناسخة جميعها فاضرب
سهام كل وارث من المسيلة الاولى في جميع المسيلة الثانية عند مباينتها
لسهام صاحبها او في وفق الثانية عند موافقتها واضرب سهام كل وارث
من الثانية في جميع سهام مورثه عند التباين او في وفقها عند
التوافق ففي صورة زوج وام وعم مات الزوج عن ستة
بنين تقدم انها تصح من اثني عشر الموافقة مسيلة الثاني سهامه
بالثلث لام الميت الاولى من مسيلتها سهمان في وفق الثانية
وهو سهمان فلها اربعة وللعم سهم في سهمين يحصل له سهمان
ولكل من اولاد الزوج من الثانية سهم في ثلث سهام مورثه

وهو سهم تحصل له سهم وفي صورة زوج وام وعم مات الزوج
عن بنت وخمسة اخوة تقدم انها تصح من ستين لمباينة
سهام الثاني مسلته فاضرب للام الاولى سهمين في عشرة
جميع الثانية تحصل لها عشرون واضرب لعمها سهما في العشرة
فله عشرة واضرب لبنت الميت الثاني وهو الزوج خمسة من مسلته
في سهامه الثلاثة فلها خمسة عشر واضرب لكل من اخوته
سهما في الثالثة فله ثلاثة اسهم وقس على ذلك وقد اختصر
المصنف رحمه الله تعالى ولم يذكر سوى ما اذا مات ميتان
فقط لاجل التسهيل على المبتدي ولم يذكر كيفية قسمة التركات
وهي الثمرة المقصودة بالذات فانا اذكرها وذلك ان التركة
اذا كانت من الامور المعدودة المتساوية قدرا وقيمة
كدراهم والدنانير ففيها طرق منها ان تضرب سهام كل
وارث من المسلة في التركة وتقسم الحاصل على المسلة يحصل
نصيبه من التركة فلو مات عن زوجة وام وعم وترك مائة
دينار فالمسلة تصح من اثني عشر سهما للزوجة ثلاثة وللام اربعة
وللعم خمسة فاضرب للزوجة ثلاثتها في المائة واقسم الحاصل
وهو ثلثمائة على المسلة يخرج لها خمسة وعشرون دينارا
واضرب للام اربعتها في المائة واقسم الحاصل وهو اربعمائة على — يخرج لها ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث واضرب
المسلة وهو اثني عشر للعم خمسة في المائة واقسم الحاصل على
المسلة يخرج له احد واربعون دينارا وثلثان ومنها ان تقسم
التركة على المسلة وتضرب الخارج في سهام كل وارث يحصل
نصيبه ففي المثال اقسم المائة على المسلة وهي اثنا عشر يخرج
ثمانية وثلث اضربها في ثلاثة سهام الزوجة واربعة الام وخمسة
العم يحصل لكل ما ذكرناه ومنها ان تنسب سهام كل وارث من
المسلة اليها وتاخذ من التركة بتلك النسبة فالماخوذ حصته
فنسبة ثلاثة الزوجة الى المسلة ربعها فخذ لها ربع المائة وهو
خمسة وعشرون ونسبة اربعة الام الى المسلة ثلث فلها ثلث المائة

وهو

وهو ثلاثة وثلاثون وثلث ونسبة خمسة العم ربع وسدس فله ربع المائة
خمسة وعشرون وسدسها ستة عشر وثلثان وهذا الوجه يعمل به في التركة
المعدودة وغيرها سواء كانت اجزاؤها متصلة او منفصلة وهي متساوية
القيمة او مختلفها

## باب ميراث الخنثى

اقول كان ينبغي لمن وضع الترجمة ان يقول باب ميراث الخنثى المشكل والمفقود
والحمل فان الناظم ذكرها ايضا ويفرد كل مسلة من المسايل الثلاث بباب والخنثى
المشكل قسمان قسم له آلة الرجال وآلة النساء جميعا وقسم له ثقبة يخرج منها البول
لا تشبه آلة من الآلتين وهذا الثاني مشكل لا يتضح ما دام صبيا فاذا بلغ
امكن اتضاحه والاول قد يتضح وان كان صبيا ولا اشكال له واتضاحه
علامات من البول والشهوة وغيرها ومحل ذكر ذلك وبسطه كتب الفقه
والغرض هنا كيفية ارث المشكل وارث من معه من الورثة حال اشكاله
ولا يتصور ان يكون المشكل زوجا ولا زوجة لعدم صحة مناكحته ولا ابا ولا
جدا ولا اما ولا جدة لانه لو كان واحدا ممن ذكر لكان واضحا والغرض
انه مشكل واما الواضح فحكمه واضح مما سبق قال

وان يكن في مستحق المال ۞ خنثى صحيح بين الاشكال
فاقسم على الاقل واليقين ۞ تحظ بالقسمة والتبيين

اقول اذا مات انسان وخلف ورثة فيهم خنثى مشكل بين الاشكال اي ظاهر
الاشكال فيعامل هو ومن معه من الورثة باضر الامرين من ذكورة الخنثى
وانوثته فيعطى كل واحد الاقل المتيقن عملا باليقين ويوقف الباقي الى اتضاح
حال المشكل فيعمل بحسبه او الى ان يصطلحوا فلو مات عن ابن وولد
خنثى مشكل فبتقدير ذكورة الخنثى يكون المال بينه وبين الابن بالسوية
لكل واحد نصف المال وبتقدير انوثته يكون للخنثى الثلث وللابن
الثلثان فيقدر الخنثى انثى في حق نفسه فياخذ الثلث فقط ويقدر ذكرا
في حق الابن فياخذ الابن النصف لانه المتيقن ويوقف السدس الباقي
بينهما حتى يتضح حال المشكل او يصطلحا وعلم من مفهوم كلامه
انه لو لم يختلف نصيب الخنثى او لم يختلف نصيب غيره ممن معه من الورثة
انه يعطى نصيبه كاملا لانه الاقل فلو خلف اخا شقيقا وولد ام خنثى مشكلا

كان له السدس فرضا لانه لا يختلف بذكورته وانوثته و للشقيق الباقي ولو
خلف بنتا وولد ابوين او ولد اب خنثى مشكلا فللبنت النصف فرضا وللخنثى الباقي
تعصيبا لانه ما عصبة بنفسه او عصبة مع غيره ولو خلف زوجة واما
وولد خنثى مشكلا وابنا فللزوجة الثمن وللام السدس لان فرضهما لا يختلف
بذكورة الخنثى ولا بانوثته وللخنثى ثلث الباقي وللابن نصف الباقي
ويوقف سدس الباقي بينهما فمسئلة ذكورته تصح من ثمانية
واربعين ومسئلة انوثته من اثنين وسبعين والجامعة لهما مائة
واربعة واربعون لتوافقهما بالثلث الثمن للزوجة منها ثمانية عشر
وللام اربعة وعشرون وللخنثى بتقدير انوثته اربعة وثلاثون
وللابن واحد وخمسون بتقدير ذكورة الخنثى والموقوف
بينهما سبعة عشر وفهم من النظم ايضا انه لو كان للخنثى او غيره
من الورثة يرث بتقدير ولا يرث بتقدير آخر لم يعط شيئا لان الاقل
هو لا شيء فلو خلف ولد خنثى مشكلا وعما فبتقدير ذكورته له
الكل ولا شيء للعم وبتقدير انوثته له النصف فرضا والباقي
للعم فيقدر ذكرا في حق العم وانثى في حق نفسه فيعطى الخنثى
النصف ويوقف النصف الباقي بينه وبين العم ولو خلفت زوجا
وولد اخ خنثى مشكلا وعما فللزوج النصف والباقي للخنثى بتقدير
ذكورته ولا شيء له بتقدير انوثته لان بنت الاخ ساقطة فيكون
الباقي للعم فلا يعطى الخنثى ولا العم شيئا ويوقف النصف الباقي
بينهما ان ظهر الخنثى ذكرا اخذه او انثى اخذه العم قال

واحكم على المفقود حكم الخنثى ه ان كان ذكرا او هو انثى ه

اقول اذا ما مات انسان وبعض ورثته مفقود بان غاب او اسر
وطالت غيبته وجهل حاله فلا يدرى احي هو ام ميت فاحكم
على هذا المفقود بالحكم الذي حكمت به على الخنثى وهو ان تقسم
المال بين الحاضرين على الاقل المتيقن وذلك بان تقدر حياته وتنظر
فيها وتقدر موته وتنظر فيه فمن اختلف نصيبه بموت المفقود او
حياته فاعطه اقل النصيبين ومن لا يختلف نصيبه يعطاه في

الحال

الحال كاملا ومن يرث بتقدير دون تقدير لا يعطى شيئا ولا يعطى
لورثة المفقود شيء لاحتمال حياته عملا باليقين في الكل ويوقف الباقي
الى ان يظهر حاله او يحكم قاض بموته اجتهادا فينزل وقت حكمه
منزلة موته مثاله مات وخلف ابنين احدهما مفقود فللابن الحاضر
النصف لاحتمال حياة المفقود ويوقف النصف الاخر ولو خلفت
زوجا واما واخوين لابوين او لاب او لام احدهما مفقود فللزوج
النصف كاملا وللام السدس لاحتمال حياة الاخ المفقود وللاخ
الحاضر السدس سواء كان شقيقا او لاب او لام لعدم اختلاف نصيب الزوج
ونصيب الاخ والام ويوقف السدس الباقي فان ظهر المفقود
حيا فهو له او ميتا فهو للام قال

وهكذا حكم ذوات الحمل ه فابن على اليقين والاقل ه

اقول وهكذا حكم ذوات الحمل وهن النساء الحوامل فان حملهن حكمه حكم المفقود
فيوقف نصيب الحمل حتى يظهر حاله بانفصاله حيا او ميتا او عدم انفصاله
ويعامل باقي الورثة بالاضر من تقدير عدم الحمل ووجوده وموته
وحياته وذكورته وانوثته وافراده وتعدده فيعطى
كل واحد من الورثة اليقين ويوقف الباقي الى ظهور حال الحمل
مثاله خلف زوجة حاملا فلها بتقدير عدم الحمل وانفصاله
ميتا الربع ولها بتقدير انفصاله حيا كيف كان الثمن فتعطاه
ويوقف الباقي فان ظهر الحمل ذكرا او ذكورا او اناثا فالموقوف كله
له او لهم على عدد رؤسهم ان محضوا ذكورا والا فللذكر مثل
حظ الانثيين وان ظهر انثى واحدة فلها النصف او انثيين فاكثر
فلهما او لهن الثلثان والباقي لبيت المال المنتظم او يرد عليهما
وهذا كله شرط ان ينفصل الحمل حيا حياة مستقرة فلو ظهر ان لا
ان حمل او ظهر ميتا او انفصل كله بعضه وهو حي ثم مات قبل تمام
انفصاله او انفصل كله حيا حياة غير مستقرة لم يرث شيئا في جميع
هذه الصور ووجوده كعدمه فيكمل للزوجة الربع ويكون
الباقي في هذه الصورة لبيت المال المنتظم او لذوي الارحام ولو خلف

زوجة حاملا وابوين فالاحظ في حقهم كون الحمل عددا من الاناث حتى يدخل عليهم العول فتنقص فروضهم بسببه لان مسئلتهم تعول من اربعة وعشرين الى سبعة وعشرين فتعطى الزوجة والابوان فروضهم عايلة ويوقف الباقي وهو ستة عشر سهما الى ظهور حال الحمل **باب ميراث الغرقى**

اقول كان ينبغي للمبوب ان يقول الغرقى والهدمى والحرقى ونحوهم

**قال وان يمت قوم بهدم او غرق ۞ او حادث عم الجميع كالحرق ۞ ولم يكن يعلم عين السابق ۞ فلا تورث زاهقا من زاهق ۞ وعدهم كانهم اجانب ۞ فهكذا القول السديد الصايب ۞**

اقول اذا مات متوارثان فاكثر بهدم او بغرق او بحرق او في معركة قتال او في بلاد غربة ولم يعلم عين السابق منهما او منهم بان علم ان احدهما او احدهم سبق الاخر لا بعينه او لم يعلم سبق ولا معية وكذا ان علمت المعية فلا تورث واحد منهم من الاخر او من الاخرين بل اجعلهم كانهم اجانب فيرث كل واحد منهم باقي الاحياء من ورثته لان شرط الارث تحقق حياة الوارث عند موت المورث ولم يوجد الشرط فلو مات اخوان شقيقان او لاب بغرق او تحت هدم ولم يعلم السابق منهما وترك احدهما زوجة وبنتا وترك الاخر بنتين وتركا عما فلا يرث احد الاخوين من الاخر شيا بل تقسم تركة الاول لزوجته الثمن ولبنته النصف ولعمه الباقي وتقسم تركة الثاني لبنتيه الثلثان ولعمه الباقي مسئلة زوج وزوجة وثلاثة بنين لهما غرق الخمسة جميعا وماتوا معا ولم يعلم السابق منهم وترك كل منهم مالا وللزوج زوجة اخرى وابن منها وللزوجة الغريقة ابن من غيره فلا يرث واحد من الزوجين ولا من الاولاد الثلاثة شيا من الاخوة بل مال الزوج ثمنه لزوجته الحية وباقيه لابنه منها

حال ابوح

ومال

١٥

ومال الزوجة الغريقة لولدها من غيره ومال كل واحد من البنين الثلاثة سدسه لاخيه لامه وهو ولد الزوجة الغريقة من غير ابيهم الغريق وباقي ماله لاخيه من ابيه وقوله ولم يكن يعلم حال السابق اي لم يعلم عين السابق وكذلك يوجد في بعض النسخ وخرج بهما اذا علم عينه واستمر علمه او نسي فانه يرثه من مات بعده في الصورتين فيعطى لورثة من مات بعده نصيب مورثهم من السابق في الصورة الاولى ويوقف المال كله في الصورة الثانية الى تذكر عين السابق لانه غير مايوس من تذكره وقوله قوم يشمل الرجال والنساء وهو اسم جمع لا واحد له من لفظه والقوم في الاصل الرجال دون النساء قال جماعة لقوله تعالى لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى ان يكن خيرا منهن وقول زهير وما ادري ولست اخال ادري اقوم آل حصن ام نساء وقالوا وربما دخل النساء فيه على سبيل التبع لان قوم كل نبي رجال ونساء وقال جماعة من اهل اللغة القوم يشمل الرجال والنساء وهو ما اراده الناظم والهدم بالدال الساكنة الفعل وبفتح الدال اسم للبناء المنهدم والحرق بكسر الحاء المهملة وفتح الراء النار والزاهق الذاهب يقال زهقت روحه اذا خرجت اي ذهبت روحه وقوله فهكذا القول السديد الصايب حشو **قال**

**والحمد لله على التمام ۞ حمدا كثيرا تم في الدوام ۞**
**واسال العفو عن التقصير ۞ وخير ما نومل في المصير ۞**
**وغفر ما كان من الذنوب ۞ وستر ما كان من العيوب ۞**

اقول لما ختم رجوزته بحمد الله سبحانه وتعالى على اتمامها كما افتتحها بالحمد وقوله تم هو بالتاء الفوقية من التمام اي كمل وفي بمعنى الظرفية والدوام البقاء اي حمدا كثيرا تاما دايما مستمرا ثم سال الله الكريم سبحانه وتعالى العفو عن

التقصير في الامور وان يستره في الاخرة وان يغفر له ما يوجد
من الذنوب وان يستر ما قبح من العيوب والعفو هو ترك
المواخذة صفحا وكرما والتقصير هو التواني في الامور والستر
التغطيه والامل الرجا والمصير المرجع والمراد به هنا يوم
القيمة يوم يرجع الخلق فيه الي الله والغفر الستر
والذنوب جمع ذنب وهو الجرم بضم الجيم وقوله شان
فعل ماض من الشين وهو القبح والعيوب جمع عيب
فالله سبحانه وتعالي يتقبل منه ذلك بمنه وكرمه قال

وافضل الصلاة والتسليم * علي النبي المصطفي الكريم
محمد خير الانام العاقب * واله الغر ذوي المناقب
وصحبه الاماجد الابرار * الصفوة الاكابر الاخيار

اقول ختم كتابه بالصلاة والتسليم بعد حمد الله تعالى
كما فعل في ابتدا الكتاب رجا قبول ما بينهما والمصطفي
من الصفوة وهي الخلوص والكريم بفتح الكاف علي
الفصيح الافصح ويجوز كسرها نقيض اللئيم والانام
الخلق والعاقب الذي لا نبي بعده قال عليه الصلاة
والسلام وانا العاقب فلا نبي بعدي واله بنو هاشم
وبنو المطلب كما قدمناه اول الكتاب والغر بضم الغين
المعجمة والرا المهملة هم الاشراف والاماجد بالجيم جمع
ماجد وهو الكامل في الشرف والكرم والبرهوذ والصفوة
المحمودة قال مولفه رحمه الله تعالى ونفع بعلومه
وبركته وقد كمل الشرح المبارك
واسال الله سبحانه
وتعالي ان ينفع
به كاتبه وقاريه
والناظر فيه وهو
وهو حسبي ونعم
الوكيل ولا حول
ولا قوة الا بالله
العلي العظيم
آمين يا رب
العالمين
سنة





